



لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

[صحيح] [متفق عليه]

دم المسلم حرام لا يحل إلا بإحدى الخصال الثلاث المذكورة في الحديث، من تزوج ووطئ في نكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك، ومن قتل مسلماً عمداً بغير حق، والتارك للإسلام المفارق للجماعة المسلمين، وما في معناها، فلا يجوز إراقة دم المسلم بغير هذه الثلاث، وما يرجع إليها ويجري مجراها مما لم يُذكر في الحديث نصاً، ومن ذلك: قتل اللوطي ومن أتى ذات محرماً، فمرده إلى الخصلة الأولى، كما يرجع قتل الساحر ونحوه إلى الخصلة الثالثة، وهكذا.

معاني الكلمات

لا يحل دم امرئ لا تجوز إراقة دمه، والمراد النهي عن قتله ولو لم يرق دمه.

امرئ المرء: الإنسان.

إلا بإحدى ثلاث أي: ثلاث خصال يجب على الإمام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة، وهي حفظ النفوس والأنساب والدين.

الثيب الزاني من تزوج ووطئ في نكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك.

والنفس بالنفس من قتل عمداً بغير حق.

والتارك لدينه التارك للإسلام بالارتداد.

المفارق للجماعة جماعة المسلمين.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/4714>

